المحاضرة التاسعة/ المرافعة

بعد الانتهاء من مرحلة التبليغات تبدأ مرحلة جديدة وهي المرافعة أي نظر الدعوى وسماعها وهنا يجب أن نتطرق لعدة مواضيع منها حضور الخصوم. ونظام الجلسة والدفوع والدعوى الحادثة والاحوال الطارئة .

الموضوع الأول

حضور الخصوم وغيابهم

أن حضور الخصوم وغيابهم ام مهم ويترتب عليه اثار قانونية مهمه ومن خلال هذا الموضوع نسلط الضوء على الآثار المترتبة على الحضور والغياب وبيان المعنى للمحاكمة الحضورية والمحاكمة الغيابية .

الآثار المترتبة على الحضور والغياب :

في البداية نوضح معنى المحاكمة الحضورية والمحاكمة الغيابية .

– المحاكمة الحضورية : هي التي يحضر فيها جميع اطراف الدعوى للمرافعة ويعتبر الخصم حاضراً اذا حضر أية جلسة من جلسات المرافعة ولو تغيب بعد ذلك.

والهدف من اعتبار الخصم الذي يحضر جلسة ويتغيب بعد ذلك حاضراً هو للحيلولة دون الاستفادة من هذا الغياب وتجريده من أي اثر له وحثه على متابعة دعواه من المحاكمة الغيابية :– وهي التي لا يحضر فيها الخصم أية جلسة من جلسات المرافعة منذ القاسمي بدايتها وحتى صدور حكم فيها ..

اولاً : حضور الطرفين

اذا حضر الطرفان وتتأكد المحكمة من اشخاصها وصفتها في الدعوى تتسرع المحكمة في نظر الدعوى وهنا في هذه الحالة أن الحكم الذي يصدر هو حكم حضورياً بحقها ويترتب على حضورها أن الحكم الذي يصدر لا يقبل الطعن بطريقة الاعتراض على الحكم الغيابي.

ثانياً : غياب الطرفين :

في حالة غياب كلا الطرفين في الدعوى . فأن المحكمة لا يمكنها أن تنظر الدعوى بغيابهما سواء أكان هذا الغياب لأول جلسة او كان الخصمان قد حضرا جلسات سابقة وبغض النظر عن أسباب هذا الغياب .

فتترك الدعوى للمراجعة اذا اتفق الطرفان على ذلك او اذا لم يحضرا رغم تبليغهما او رغم تبليغ المدعي فاذا بقيت عشرة ايام ولم يطلب المدعي أو المدعي عليه السير فيها تعتبر الدعوى مبطلة بحكم القانون اي أن بطلانها يعتبر واقعاً حتى لو غفل أو نسى القاضي اصدار قرار بإبطالها .

واذا جددت الدعوى بعد تركها للمراجعة فتنظر المحكمة فيها من النقطة التي دققت عندها اما اذا لم يحضر الطرفان للمرة الثاني فلا تترك الدعوى للمراجعة وانما تقرر ابطال عريضتها وفي كل حالات الابطال يجب على القاضي أن يصدر قراراً بالأبطال حتى يتمكن الخصم من الطعن فيه لأن قرار ابطال عريضة الدعوى يقبل الطعن فيه امام محكمة الاستئناف بصفتها التميزية .. ثالثاً :- حضور المدعي وغياب المدعي عليه :

وفي هذه الحالة اذا كان المدعي عليه مبلغاً تبليغاً صحيحاً فمن الممكن أن تجري الـ المرافعة بحقه و تصدر المحكمة حكماً في الدعوى بما تراه أن كانت الدعوى صالحة للفصل فيها سواء جرت المرافعة بحقه حضورياً ام غيابياً .

اما اذا لم تكن الدعوى صالحة لنظرها فيؤجلها القاضي ليستكمل الاجراءات الناقصة أو وسائل الاثبات فيها وعلى القاضي أن يثبت من ادعاءات المدعي على ضوء ادلة الاثبات المقدمة من قبله في الدعوى ويحكم له او يرد دعواه على ضوء ادلة الاثبات تلك .

والقاضي ملزم بالأخذ بالدفوع المتعلقة بالنظام العام كعدم الاختصاص الوظيفي أو النوعي .

واذا كانت بينه المدعي سنداً عادياً منسوباً للمدعي عليه الغائب ولم يتمكن المدعي من تقديم مقياس للتطبيق بين التوقيع الموجود على السند . وتوقيع أخر ثابت ثبوتاً رسمياً في عائدتيه للمدعى عليه . جاز في هذه الحالة اصدار الحكم غيابياً معلقاً على الاستكتاب و النكول عن حلف اليمين عند الاعتراض حتى لو كان المدعي

عليه قد حضر جلسات المرافعة السابقة . رابعاً :- حضور المدعي عليه وغياب المدعي :

اذا كان المدعي الغائب قد حضر جلسة سابقة من جلسات المرافعة فتجري المرافعة بحقه حضوريا أما اذا لم يكن قد سبق له الحضور فتجري المرافعة بحقه غياباً وللمدعي عليه الحاضر في هذه الحالة أن يطلب من القاضي :

- ابطال عريضة الدعوى

٢ - النظر في الدعوى :

وفي هذه الحالة تبت المحكمة في الدعوى بما تراه مناسباً وموافقاً للقانون فالمدعي عليه أن يختار احدهما . فأن فعل ذلك سقط حقه من الخيار الآخر .

وإذا طلب المدعي عليه الاستمرار بنظر الدعوى بغياب المدعى فليس له أن يرجع في الجلسة التالية ويطلب ابطال الدعوى واذا تم ابطال عريضة الدعوى فأن يحكم لوكيل المدعى عليه بثلث اجور المحاماة .